على الكفاية ولا يقبل
الا في يد امين فان
وجد معه مال انفق
عليه الحاكم منه وان
لم يوجد معه مال
فنفقته في بيت المال
فصل والوديعة امانة
يستحب قبولها لمن
قام بالامانة فيها ولا

ولا يضمن الا بالتعدي
وقول المودع مقبول
في رد ها على المودع
وعليه ان يحفظها في
حرز مثلها واذا طولب
بها فلم يخرجها من
القدرة عليها حتى
تلفت ضمن كتاب
الفرايض والوصايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)